زكي الميلاد *

المقولات المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام

(الصفحات ١٣٥- ١٤٨)

ملخّص

ثمة مقولات تعتبرمحاورأساسية لكل ما كتب عن حقوق الإنسان في الإسلام. وعلى رأسها: مقولة الاستخلاف وتتضمن تشريف الإنسان وضرورة دفاع الإنسان عن حقوقه.ثم مقولة الكرامة الإنسانية،وهي أيضًا مستوحاة من القرآن الكريم، وفيها تأكيد على أمرين هما أصالة صفة الكرامة في النوع الإنساني، وأن هذه الصفة تشمل جميع الناس بدون استثناء. والمقولة الثالثة هي الحقّ والحقوق، ومرجع هذه المقولة كتب الأخباروالحديث فيما يتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، أوالحقوق الطبيعية والوضعية. وفي هذاالمجال تعتبررسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي بن الحسين ذات أهمية دينية وأخلاقية.

١. المقولات المؤسسة

الكتابات التي حاولت التعرف على فكرة حقوق الإنسان في الإسلام، استندت إلى جملة من المقولات الأساسية، التي يمكن وصفها بالمقولات المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان في المجال الإسلامي، وهي المقولات التي رجع إليها، وارتكز عليها معظم أو جميع الذين حاولوا الكشف والتعرف على هذه الحقوق في

---

* - رئيس تحريرمجلة الكلمة -السعودية .

الإسلام، ولا يكاد يوجد بحث أو كتاب تحدث أو تطرق إلى هذه الحقوق، إلا واستند أو ارتكز على هذه المقولات كلها أو بعضها.

والبحث عن هذه المقولات المؤسسة لفكرة الحقوق في التصور الإسلامي، يعد مبحثًا جديدًا وحديثًا في المجال الإسلامي المتعلق بهذا الشأن، ولم أجد مثل هذا المبحث في الدراسات والكتابات التي رجعت إليها، أو التي تعرفت عليها.

ولا شك في أهمية وقيمة هذا المبحث، الذي يمثل مدخلاً و إطارًا معرفيًا ومنهجيًا لتكوين المعرفة بفكرة حقوق الإنسان في الإسلام، وهو أفضل مدخل، وأضبط إطار لمثل هذه المعرفة، ولتحديد مدى تمايز وتقارب واختلاف هذه الفكرة عن غيرها من الأفكار الأخرى في المذاهب الفكرية والاجتماعية المغايرة.

والحديث عن فكرة حقوق الإنسان والتعرف عليها في المجال الإسلامي، لا يكتمل إلا بالعودة إلى هذه المقولات المؤسسة، ومحاولة فحصها وضبطها، وتعميق المعرفة بها، والكشف عن علائقها وروابطها وتراتبها، وبقدر تعمق المعرفة بهذه المقولات الكبرى بقدر ما تتحدد وضعية هذه الفكرة، وبقدر ما تتكشف أيضًا.

وبعد نظر وفحص وقدر من الاستقراء وجدت أن هذه المقولات المؤسسة تتحدد في أربع مقولات أساسية، وهي: مقولة الاستخلاف، ومقولة الكرامة الإنسانية، ومقولة الحق والحقوق، ومقولة المقاصد.

٢ -مقولة الاستخلاف في الأرض

هذه المقولة كما هو واضح، مستنبطة من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ﴾[2].

وما كان من الممكن الحديث عن هذه المقولة، بهذه الصورة البيانية

واللسانية، لولا ورودها بهذا النص في القرآن الكريم.

ومن هذا النص القرآني تحددت رؤية الإسلام الكلية للإنسان ذاتًا ووجودًا ووظيفة، الرؤية التي رفعت الإنسان إلى أعلى منزلة في هذا الكون، وليس هناك ما هو أعلى وأشرف من هذه المكانة التي يكون الإنسان فيها خليفة الله في الأرض.

وفي إطار هذه الرؤية، وتحقيقًا لغاياتها ومقاصدها جاءت وتقررت فكرة حقوق الإنسان في الإسلام، الحقوق التي تضمن وتصون شرف الإنسان وكرامته، وبما يليق وخلافته في الأرض.

وعن هذه المقولة وعلاقتها بفكرة حقوق الإنسان، يرى الشيخ راشد الغنوشي «أن حقوق الإنسان في الإسلام، تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي، أن الإنسان يحمل في ذاته تكريمًا إلهيًا، وأنه مستخلف عن الله عما في الكون، الأمر الذي يخوله حقوقًا لا سلطان لأحد عليها»[٣].

وقد تجلت هذه المقولة في مفتتح ديباجة وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام التي أشرفت عليها منظمة المؤتمر الإسلامي، (نظمة التعاون الإسلامي) وجاء فيها: أن «الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيمانا منها بالله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه فجعله في الأرض خليفة ووكل إليه عمارتها و إصلاحها».

والحكمة من هذه المقولة، تتحدد في أمرين متلازمين هما:

الأمر الأول: إن الله سبحانه الذي شرف الإنسان بهذه المنزلة وجعله خليفة في الأرض، فهذا يعني ضرورة المحافظة على هذه المنزلة، ومن أظهر تجلياتها أن يحصل الإنسان على كامل حقوقه، ولا يجوز انتهاك هذه الحقوق أو الانتقاص منها.

الأمر الثاني: تقتضي هذه المنزلة أن يدافع الإنسان عن حقوقه، ولا يتخلى عنها أو عن قدر منها، لأن الله سبحانه أعطى الإنسان هذه المنزلة السامية وعليه أن يدافع عنها، ويسعى إليها دومًا، وفي مقدمتها الحصول على حقوقه كاملة من دون انتقاص.

والجدير بالإشارة، إن هذه المقولة أشار إليها جميع من تناول وتطرق لموضوع الإنسان في القرآن، أو الإنسان في الإسلام، قبل الباحث القانوني المصري **عبد القادر عوده** في كتابه *الإسلام وأوضاعنا السياسية*، وبعده أيضًا، بمعنى أن هذه المقولة لا تبدأ تأسيسا من هذا الكتاب كما تصور الدكتور رضوان السيد في كتابه *سياسيات الإسلام المعاصر*، مع ما لهذا الكتاب من لفتات في هذا الشأن.

٣ -مقولة الكرامة الإنسانية

وردت هذه المقولة في النص القرآني في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٤).

وتعتبر هذه الآية من أكثر الآيات القرآنية تداولاً وحضورًا في الكتابات الإسلامية التي تناولت فكرة حقوق الإنسان، وذلك لشدة بيانها وقوة ظهورها في الدلالة على المراد، ولا يكاد يوجد كتاب يتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام، ولم يأت عن ذكرها.

فقد أصلت هذه الآية لقاعدة، تعد أهم قاعدة مصدرية في مجال حقوق الإنسان، وهي قاعدة أن الأصل في الإنسان الكرامة، وأنها صفة ملازمة للإنسان بما هو إنسان، بغض النظر عن لونه وعرقه، لغته ولسانه، دينه ومذهبه، ولا يجوز سلب هذه الصفة وهتكها، أو تحقيرها والانتقاص منها، فالإنسان إنسان بكرامته، ومن دونها ينتقص الإنسان من إنسانيته، أي أن الإنسان كائن مكرم، ولا يكون إلا بكرامته.

والقرآن الكريم في هذه الآية كان بليغًا للغاية، حين استعمل وصف بني آدم عند حديثه عن الكرامة، ليؤكد على أمرين متلازمين، على أن الكرامة هي صفة

أصيلة في النوع الإنساني، وعلى أن هذه الصفة تشمل جميع الناس بدون استثناء الذين يرجعون في أصلهم الإنساني إلى بني آدم، وليس هناك صنف من البشر خارج عن هذا الأصل الإنساني المشترك.

والحكمة من هذا الوصف، أن الكرامة صفة سابقة على كل ما يظهر في الإنسان لاحقًا من عوارض اللون أو اللسان أو الدين أو غيرها، وأن هذه العوارض مهما كانت طبيعتها لا تسلب الكرامة من الإنسان، ولا ينبغي أن تنتقص منها.

كما اعتبرت هذه الآية أن الله سبحانه هو مصدر الكرامة للإنسان، وهو الذي فضّله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وهذا يعني ضرورة أن يتمسك الإنسان بهذه الكرامة ولا يتخلى عنها أبدًا، تحت أي ظرف من الظروف، وأمام أي ضغط من الضغوط، وفي أي حال من الأحوال، لأنها من الله وليس منّة من أحد كائنًا ما كان.

وهناك من وجد في هذه الآية، ترجيحًا لمفهوم الكرامة الإنسانية على مفهوم حقوق الإنسان، وذلك عند الذين شككوا في هذه التسمية، واعتبروها تسمية تنتمي إلى المجال الغربي، وأنها جاءت من هناك، وتداولت عند الغربيين أكثر من غيرهم، وهذه الرأي في نظري ليس راجحًا، وليس بمقدوره مزاحمة مفهوم حقوق الإنسان و إزاحته، والإحلال مكانه.

وأرى أننا لسنا بحاجة إلى هذه المزاحمة، أو هذه المفاضلة، فهناك حاجة ملحة لكلا هذين المفهومين، وبطريقة يعاضد فيها كل مفهوم المفهوم الآخر، وهما كذلك في الأصل، فهما قريبان ومتحدان مع بعضهما، ولا يفترقان أو يتعارضان.

ووجه العلاقة بين هذين المفهومين، أن الكرامة الإنسانية هي التي أوجبت حقوقًا للإنسان تحفظ له هذه الكرامة، لأنه مخلوق مكرم، ولأن الله سبحانه هو الذي كرمه وجعله من أفضل مخلوقاته.

ومن هذه الجهة، يرى الدكتور **محمد عابد الجابري** أن حقوق الإنسان في

الإسلام هي جميع الأمور المادية والمعنوية، التي تجب له بموجب تكريم الله له، وتفضيله إياه على سائر خلقه[٥].

وهذا التصور له أساس حتى في الفكر الإنساني القديم والحديث، حيث نرى أن الكرامة هي أصل وجوهر الحقوق للإنسان، وحين توقف الدكتور **مصطفى الداماد** أمام هذه القضية شرحها بقوله: إن كرامة الإنسان التي هي أوضح مسألة ملازمة للإنسانية، يمكن أن تعتمد بوصفها أهم أساس بديهي لحقوق الإنسان، وهي مورد اتفاق جميع البشر في كل زمان ومكان، الأمر الذي تذعن له كافة الأديان، فالكرامة أمر لا يمكن أن ينفك عن أي من الحيثيات والاعتبارات الإنسانية الأخرى، وهو يحيط بخصائص كل فرد من أفراد الإنسانية نفسها[٦].

وقد تجلى هذا التصور بوضوح كبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اتخذ من الاقتران بين الكرامة والحقوق أساسًا وتأسيسًا له، ودلت على ذلك الإشارة التي وردت في السطر الأول من ديباجة الإعلان، وفي المادة الأولى من مواد الإعلان.

ففي الديباجة ورد ما نصه «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

وجاء في المادة الأولى من الإعلان ما نصه «يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء».

وكانت للشيخ **محمد علي التسخيري** ملاحظة على مفهوم الكرامة الوارد في هذه المادة، أشار إليها في المقارنة التي أجراها بين إعلاني حقوق الإنسان الإسلامي والعالمي، حيث فرق بين الكرامة الذاتية، والكرامة المكتسبة التي هي أعلى درجة

من الكرامة الأولى، معتبراً أن الإعلان العالمي أشار إلى الكرامة الذاتية، ولم يتطرق إلى الكرامة المكتسبة، بخلاف الإعلان الإسلامي الذي التفت إلى هذا الجانب، وحسب رأيه الذي يشرح فيه ما يقصده بالكرامة الذاتية والكرامة المكتسبة، يقول الشيخ التسخيري: إن الإعلان الإسلامي يفصل بحق بين أصل الكرامة أو الكرامة التي يحصل عليها الإنسان باعتبار انتمائه الإنساني فقط، والكرامة المكتسبة التي ينالها الإنسان عبر سيره التكاملي المعنوي، وعمله الصالح في خدمة الخلق، فإن أي وجدان يدرك الفرق بين عالم كبير كابن سينا مثلاً، وفرد عادي يعيش لنفسه دون أن يترك أثراً، في الحياة[٧].

ومن جهته يرى الدكتور **محمد عبد الله دراز** أن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية، ليست كرامة مفردة، ولكنها كرامة مثلثة، كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة، الكرامة الأولى يستحقها الإنسان من طبيعته بموجب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٨]، والكرامة الثانية تتغذى من عقيدته بموجب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٩]، والكرامة الثالثة يستوجبها بعمله وسيرته بموجب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾[١١].

وفي نظر الدكتور دراز أن أوسع هذه الكرامات وأعمها وأقدمها وأدومها، تلك الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته، بل منذ تكوينه جنينًا في بطن أمه، فهي كرامة لم يؤد لها الفرد ثمنًا ماديًا ولا معنويًا، ولكنها منحة من السماء التي منحته فطرته، وجعلت كرامته و إنسانيته صنوين مقترنين في شريعة الإسلام[١٢].

من هنا يتبين أن الكرامة الإنسانية هي مقولة أصيلة في التأسيس لفكرة حقوق الإنسان على المستويين الإسلامي والإنساني.

٤ -مقولة الحق والحقوق

وردت هذه المقولة بصيغتيها الحق والحقوق وتواترت بكثرة في النص الديني الإسلامي قرآنًا وسنة، وتحددت معنى ومضمونًا في علمي الفقه الإسلامي وأصوله، وعدت من مقولات هذين الحقلين البارزين في منظومة المعارف الإسلامية.

وقد وجد الدارسون المسلمون أن تكوين المعرفة بفكرة حقوق الإنسان يستدعي النظر في مقولة الحق والحقوق، وتحليل هذه المقولة وضبط معناها، والإحاطة بحقلها الدلالي، والكشف عن منشأ هذه الحقوق ومصدرها ومنبعها، واعتبروا أن هذه الخطوة لابد منها لتأسيس فكرة حقوق الإنسان في الإسلام، ولمعرفة كيف تختلف هذه الفكرة وتتمايز عن التصور الغربي وباقي التصورات الأخرى بناء على تحليل هذه المقولة.

وهذه المقولة أعادت هؤلاء الدارسين إلى كتب الفقه وأصول الفقه القديمة والحديثة، التي جرت فيها أحاديث ونقاشات علمية محكمة حول معنى الحق والحقوق، وتقسيمات لهذه الحقوق إلى ما يعرف بحقوق الله سبحانه وحقوق العباد، والعلاقة بين هذين النمطين من الحقوق، وطبيعة كل منهما، وأين يشتركان وأين يفترقان، وأيهما يتقدم على الآخر، ومتى يتقدم على الآخر إلى غير ذلك.

وحين يعرف الأصوليون المنتسبون إلى علم أصول الفقه حق الله يقولون إجمالاً هو ما يتعلق به النفع العام من دون اختصاص بأحد من الناس دون آخر، وينسب هذا الحق إلى الله لعظمه، وشمول نفعه، ويقولون عن حق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة.

وهناك ما يجتمع فيه الحقان، ويكون حق الله غالب كحد القذف ويلحق

بحقوق الله، وهناك ما يجتمع فيه الحقان، ويكون حق العبد غالب كالقصاص ويلحق بحقوق العبد.

وفي كتب الأخبار والحديث هناك نصوص تطرقت إلى شكل من العلاقة بين حقوق الله وحقوق العباد، من هذه النصوص ما روي عن الإمام علي -عليه السلام- قوله: «جعل الله سبحانه حقوق عباده مقدمة لحقوقه، فمن قام بحقوق عباد الله كان ذلك مؤدياً إلى القيام بحقوق الله»[١٣].

ويتكون هذا النص الواضح والجلي، من ثلاثة عناصر مترابطة، هي:

العنصر الأول: تقرير أن الحقوق تنقسم إلى قسمين تعرف اصطلاحًا بحقوق الله وحقوق عباده.

العنصر الثاني: تقرير العلاقة المتلازمة بين هذين النمطين من الحقوق، العلاقة التي تتحدد في أن حقوق العباد مقدمة لحقوق الله سبحانه، وطريق إلى هذه الحقوق.

العنصر الثالث: ضرورة الالتفات إلى حقوق العباد والعناية والاهتمام بهذا النمط من الحقوق لكونها مقدمة ومؤدية إلى القيام بحقوق الله سبحانه، والتأكيد على هذا العنصر بالذات لأنه قد يغيب عن الأذهان، أو يساء فهمه ويلتبس عند البعض.

ومن هذه النصوص الدينية أيضًا، الرسالة التي تنسب إلى الإمام علي بن الحسين -عليه السلام- وهي رسالة تتجلى من عنوانها حيث تعرف برسالة الحقوق، وجاءت متضمنة خمسون حقًا، تبدأ بحق الله سبحانه ثم حق الإنسان الذات والآخر.

وللأسف فإن هذه الرسالة على أهميتها وقيمتها الدينية والأخلاقية والتاريخية لم تحض بالعناية والاهتمام عند المسلمين المعاصرين، ولا نكاد نجد لها ذكرًا وتنويهًا في العديد من الكتابات والمؤلفات التي تعنى بشأن حقوق الإنسان.

وفي دراسات المسلمين المعاصرين هناك تقسيمات لمقولة الحقوق من أبعاد وزوايا مختلفة، يلحظ فيها تارة مصدر الحق، وتارة يلحظ فيها صاحب الحق، وتارة أخرى يلحظ فيها مورد الحق إلى غير ذلك من حيثيات واعتبارات.

ومن هذه التقسيمات تقسيم الحقوق إلى طبيعية ووضعية، ويراد من الحقوق الطبيعية تلك الحقوق الثابتة بذاتها للإنسان طبيعة وفطرة، ويراد من الحقوق الوضعية تلك الحقوق التي وضعت وضعًا، فهناك واضع لها، وتكتسب شرعيتها من وضعها وليس من ذاتها.

ومن هذه التقسيمات كذلك، تقسيم الحقوق إلى خاصة وعامة على أساس صاحب الحق، فالحقوق الخاصة ناظرة إلى صاحب الحق الفرد، والحقوق العامة ناظرة إلى صاحب الحق الجماعة أو المجتمع أو الأمة.

ومن جهة المورد والمجال، تقسم الحقوق إلى سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، فحين يتعلق الحق مثلاً بالمشاركة في الانتخابات يكون هذا الحق سياسيًا، و إذا تعلق بالعمل كان اقتصاديًا، و إذا تعلق بالصحة والتعليم كان اجتماعياً.. إلى غير ذلك من تقسيمات أخرى.

والشاهد من كل ذلك أن الباحثين المسلمين وجدوا في مقولة الحق والحقوق والنقاشات العلمية التي جرت حولها عند أهل الفقه والأصول والحقوق أنها تمثل مدخلاً مهمًا، ورافدًا حيويًا في التأسيس لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام.

٥ -مقولة المقاصد

أسس لهذه المقولة وعرف بها الفقيه الشاطبي **إبراهيم بن موسى** التي شرحها في كتابه الشهير *الموافقات في أصول الشريعة* الصادر في القرن الثامن الهجري، في

هذا الكتاب اعتبر الشاطبي أن «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا... وأما الحاجيات فمعناها رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب... وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات»[١٤].

والضروريات التي لابد منها حددها الشاطبي في خمس عرفت بالضروريات الخمس، وهي حسب ترتيبه: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ونقل الشاطبي أنها مراعاة في كل ملة.

مقولة المقاصد بهذه الرؤية وجد فيها الدارسون المسلمون أنها تمثل إطارًا شرعيًا ناظمًا لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام، ومن ثم قاموا بربط فكرة الحقوق بنظرية المقاصد التي عدت لاحقًا أهم نظرية في التأسيس لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام، ومن دون هذه النظرية ما كان الممكن صياغة تأسيس متماسك لهذه الفكرة في المجال الإسلامي، وبشكل يكون متمايزًا عن تأسيسات الآخرين المختلفين فكريًا واجتماعيًا.

وقد أظهر المسلمون تمسكًا واضحا بهذه المقولة، التي وجدوا فيها ضالتهم، وحظيت بقبول عام لدى المفكرين الإسلاميين حسب قول الشيخ **راشد الغنوشي** يصل عنده إلى ما يشبه الإجماع، وذلك لكونها تمثل أساسًا و إطارًا لنظرية الحقوق والحريات العامة والخاصة في التصور الإسلامي، يتسع ويستوعب جلّ الحقوق المعروفة مثل حق الحياة والحرية والتعليم و إقامة الإسلام، وحق الملكية، والمشاركة في الحياة العامة لإقامة نظام عادل يحفظها[١٥].

ويتضح هذا الموقف عند العودة إلى تصورات الدارسين المسلمين التي تكشف

بوضوح كبيرعن مدى عنايتهم وتمسكهم بهذه المقولة، وطريقة تعاملهم معها بوصفها مقولة مرجعية أساسية في هذا الشأن.

من هذه التصورات ما أشارإليه الشيخ **عبد الله بن بيه** الذي يرى أن مقولة المقاصد هي تأصيل لنظرة متكاملة متوازنة لحقوق الإنسان، وتنطوي على صيانة سائرالحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية، فالجانب الضروري من هذه المقاصد يترجم في نظرالشيخ بن بيه بحق الحياة، وحق التملك، وحق تكوين الأسرة، وحق التدين، وحق النسل، والمقصد الحاجي يترجم في حق التعليم والمسكن وغيرها من الحقوق التي ترفع مشقة الحياة، وتؤمن الحياة الكريمة، والمقصد التحسيني يرمي إلى منح الحياة الجمال والمتعة والتمتع بالطيبات[١٦].

ومن جهته يرى الدكتور**محمد الزحيلي** أن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساسي لحقوق الإنسان، وأن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان وتحقيق مقاصده، والتطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في التطبيق العملي للدين الحق[١٧].

ودل على ذلك أيضًا الكتاب المشترك الذي صدرعن سلسلة كتاب الأمة في قطرسنة ٢٠٠٢م، بعنوان *حقوق الإنسان في الإسلام.. محورمقاصد الشريعة*.

وبخلاف هذا المنحى كانت للدكتوررضوان السيد وجهة نظرأخرى مختلفة ومغايرة، حيث يرى أن الإسلاميين المعاصرين لجأوا إلى مقاصد الشريعة لأغراض توظيفية، وبطريقة مختلفة ومتراجعة عن الطريقة التي استخدمها الإصلاحيون قبلهم، وكانت تتوخى حسب قوله بناء منظومة إسلامية لحقوق الإنسان متمايزة عن المنظومات الغربية، وعن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بربط مقولة المقاصد بفكرتي الاستخلاف والتكليف لإثبات أن حقوق الإنسان في الإسلام

هي ضرورات أو واجبات وليست مجرد حقوق.

وهذه الطريقة التوظيفية لخلق التمايز لا مبرر لها في نظر الدكتور السيد لأن الشاطبي الذي استند إليه الإسلاميون حسب قوله، قال عن المصالح الضرورية أنها مراعاة في كل ملة، أي أن إدراكها ومراعاتها عامان وشاملان وضروريان للمصالح الإنسانية، وليس قصرًا على الدين الإسلامي[١٨].

مع ذلك فإن العودة إلى مقولة المقاصد كان ضروريًا ومفيدًا لبناء وتطوير نظرية إسلامية في مجال حقوق الإنسان.

هذه المقولات الأربع، هي المقولات المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام.

الهوامش

١.سورة البقرة. آية ٣٠.

٢.سورة فاطر. آية ٣٩.

٣.راشد الغنوشي. *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣م، ص٣٢٠.

٤.سورة الإسراء. آية ٧٠.

٥.محمد عابد الجابري. *الديمقراطية وحقوق الإنسان*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م، ص٢٠٩.

٦.مجموعة كتاب. *حقوق الإنسان دراسة النص وتحديات الواقع*، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠٠٨م، ص١٣٦.

٧.الشيخ محمد علي التسخيري. *حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي*، بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٥م، ص٦٨.

٨.سورة الإسراء، آية ٧٠.

٩.سورة المنافقون، آية ٨.

١٠.سورة الأنعام، آية ١٣٢.

١١.سورة هود، آية ٣,

١٢.محمد عبد الله دراز. *دراسات إسلامية في العلاقات الدولية والاجتماعية*، القاهرة: دارالقلم، ٢٠٠٩م، ص١١٩,

١٣.محمد الريشهري. *ميزان الحكمة*، قم: دارالحديث، ١٤٢٢هـ ج٢، ص٨٧٦,

١٤.إبراهيم بن موسى الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*، بيروت: دارالكتاب العربي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٠٢,

١٥ـراشد الغنوشي. *مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني*، لندن: المركزالمغاربي للبحوث والترجمة، ١٩٩٩م، ص٣٣,

١٦.عبد الله بن بيه. *فتاوى فكرية*، جدة: دارالأندلس الخضراء، ٢٠٠٠م، ص٦١,

١٧.مجموعة كتاب. *حقوق الإنسان في الإسلام محور مقاصد الشريعة*، الدوحة: كتاب الأمة، ٢٠٠٢م، ص١٢٤,

١٨.رضوان السيد. *سياسيات الإسلام المعاصر. مراجعات ومتابعات*، بيروت: دارالكتاب العربي، ١٩٩٧م، ص٢٥٢.